

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور؛  
وعلى مذكرة قطاع الشرطة المتخصصة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل بالسرعات المقررة لطريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى الواردة بالمادة (٤٩)  
من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، السرعات التالية:

السرعة	المنطقة
- ٤٠ كم / ساعة لمركبات النقل الشقيل القاطرة للقطورات. - ٦٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.	بدمًا من ميدان الرماية ك ١٤ حتى نفق صحراء الأهرام ك ٢١ (طريق داخلي تابع لمحافظة الجيزة)
- ٧٠ كم / ساعة لمركبات النقل الشقيل القاطرة للقطورات وأنصاف المقطورات. - ٨٠ كم / ساعة لباقي مركبات النقل. - ٩٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين. - ١٠٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.	بدمًا من نفق صحراء الأهرام ك ٢١ حتى بوابات تحصيل الرسوم بالقاهرة ك ٣٠
- ١٢٠ كم / ساعة للسيارات الملاكي. - ١٠٠ كم / ساعة لسيارات نقل الركاب (الأجرة + الأتوبيس) والدراجات النارية ذات العجلتين.	بدمًا من بوابات تحصيل الرسوم بالقاهرة ك ٣٠ حتى بوابات تحصيل الرسوم بالإسكندرية (مرغم) ك ١٩

السرعة	المنطقة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ٦٠ كم / ساعة لمركبات النقل الشقيل القاطرة للقطورات وأنصاف المقطورات.</li> <li>- ٧٠ كم / ساعة لباقي مركبات النقل.</li> <li>- ٨٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين.</li> <li>- ٩٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.</li> </ul>	ما بعد بوابات الرسم بالإسكندرية (مرغم)
- ٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل.	طريق الخدمة (أينما وجد)

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار